14630 - قال ونا سفيان عن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة عن عبد ا بن شهاب الخولاني Y أن امرأة طلقها زوجها على ألف درهم فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب Bه فقال باعك زوجك طلاقا بيعا وأجازه عمر